

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : أسوان ، أسيوط ،
الجيزة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ٤٠٠٧/١٠/١ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء القسم المساحي القوطا - مركز الفتح -
محافظة أسيوط الصادر به القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظات :
أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا من ٤٠٠٧/١٠/١ إلى ٤٠٠٨/١٠/١
مع قبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٩ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : أسوان والجيزة
والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
من ٤٠٠٨/١٠/١ إلى ٤٠٠٩/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٨/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح هرعنى